

سنن البيهقي الكبرى

21520 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن اعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف بن عمر وإنما أعلم ي قال الشيخ C ولمعنى حديث بن عمر شواهد